

الخراج والجرائح

[335] اخرى، وضرب الساعي حتى مات. (1) 26 - ومنها: أن علي بن يقطين كتب إلى [الامام] موسى بن جعفر عليه السلام: اختلف في (المسح على الرجلين) (2)، فان رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فعلت. فكتب أبو الحسن عليه السلام: الذي آمرك به أن تتمضمض ثلاثا، وتستنشق ثلاثا، وتغسل وجهك ثلاثا، وتخلل (3) شعر لحيتك، وتغسل يديك ثلاثا، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك ثلاثا، ولا تخالف ذلك إلى غيره. فامثل أمره، وعمل عليه. _____ (1) عنه البحار: 48 / 59 ح 72 نحوه. ورواه في دلائل الامامة: 158 باسناده إلى ابراهيم بن راشد، عن علي بن يقطين. وأورده المفيد في الارشاد: 329، والاربلي في كشف الغمة: 2 / 224، قال: روى عبد الله بن ادريس، عن ابن سنان قال: حمل الرشيد في بعض الايام إلى علي بن يقطين... نحوه. وفي المناقب لابن شهر اشهر اشوب: 3 / 408، وثاقب المناقب: 309 (مخطوط) عن ابن سنان قال... وفي اعلام الوري: 302 عن عبد الله بن سنان عن ابن سيار قال... وفي الصراط المستقيم: 2 / 192 ح 20 مرسل باختصار. وأخرجه في عيون المعجزات: 99، عن كتاب بصائر الدرجات، روى محمد بن عبد الله العطار مرفوعا إلى علي بن يقطين. عنه البحار المذكور ص 60 ح 72. وأخرجه في اثبات الهداة: 5 / 536 ح 73 عن اعلام الوري. وفي البحار المذكور ص 137 ح 12 عن الارشاد، واعلام الوري. وفي مدينة المعاجز: 428 ح 12 عن دلائل الامامة، والارشاد، واعلام الوري. وعيون المعجزات، والمناقب واثاقب المناقب. (2) " الوضوء فهل أمسح على الرجلين أم أغسل " ط. (3) التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين، والرجلين في الوضوء. وأصله من ادخال الشئ في خلال الشئ، وهو وسطه. _____